

ان المتقرب الى الله انما يقترب بطاعته وعبادته التي من  
جملتها السجود وهو اعظم العبادات البدنية الفعلية كان اذا  
قال لصائر المتقرب بالطاعة والعبودية لم يكن قد بين للمتقرب اليه  
ولا بين ان ظاهر التقرب غير مراد فقوله التقرب ليس الا بالطاعة  
والعبودية كلام لا يليق به مورد النزاع ولا يتناول المقصود .  
**الوجه الرابع** ان يقال التقرب سواء كان بالعبادة والطاعة او  
بغير ذلك لا بد له من متقرب اليه فان القرب من الأمور المستلزمة  
للاضافة فلا بد فيه من متقرب اليه وهو لم يذكر التقرب اليه  
منه في النص ولا في كلامه ليبين ان الظاهر من النص متروك  
وظاهر ان كلامه كلام من ان يتصور ما يقول .

**الوجه الخامس** ان يقال له هذا التقرب اذ لم يكن له الله تعالى  
فالي من هو فان قال ان الطاعة والعبادة قبله الطاعة للعبادة  
نفس فعل العبد الذي هو الاقترب والمسئول عنه ما يقترب  
اليه لا ما يقترب به فما هذا التقرب منه وان قال للمتقرب  
اليه هو ثواب الله قبله ثواب الله في الآخرة هو الجنة وفي  
الدنيا ما يجدته من النعم ومن المعلوم ان الساجد لم يقترب  
الى الجنة الا كما يقترب الى الله تعالى فانه لم يقطم بيده سافة  
بينه وبين الجنة واذا كان كذلك كان للحدود الذي فاليه  
المتأول من جنس ما فونه واما ثواب الدنيا فيقال او لا  
ليس

ليس ذلك بل ان من التقرب من لا يثبت الا بعد الموت ويقال  
ثانيا ليس في مجرد السجود تقرب الى نفس الاجسام التي ينعم  
الله بها فان تلك قد تكون غير معلومة للعبد ولو كانت معلومة  
لم يكن التقرب اليها مقدورا له بل اثباتها بقدر الله وشيئته  
فكيف يكون العبد متقربا اليها .

**الوجه السادس** ان قوله فاما القرب بالجمعة فمعلوم بالضرورة انه  
لا يحصل بسبب السجود يقال له يحتاج ان تبين ان ظاهر الخطاب هو  
ان الاقترب بنفس السجود والقرآن انما فيه اسجد واقترب وانت  
لم تبين ان ظاهرا ان الاقترب بالسجود واعلم اننا نحن لاننا نحن في ان  
السجود يكون به اقترب كما لا ينافي ان الاقترب الى الله ولكن نحن  
كلما نقوله لاندم انه يخالف ظاهر القرآن بل انما ان يكون ظاهر  
القرآن دالا عليه او هو معلوم من ظاهر القرآن ومن دليل الخبر ومعلوم  
من دليل العارضة ظاهر القرآن .

**الوجه السابع** ان يقال له المعلوم بالضرورة انه لا يكون اقترب فعل  
الاقترب بالجمعة اي شيء كان التقرب اليه فاذا امر العبد ان يقترب الى  
شيء او يتباعده او يقترب من شيء او يتباعده عنه لم  
يعقل الا الاقترب والتباعد بالجمعة وكذلك اذا قيل فلان قد  
تقرب الى كذا او تباعد منه فالمعلوم بالضرورة ان التقرب  
بالانفصال لا يكون الا اقترابا بالجمعة ، فان قيل فقد يقال هذا